القرار عدد 413

الصادر بتاريخ 15شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/328

حكم – تناقض بين الأجزاء – انعدام التعليل.

التناقض بين أجزاء الحكم بمثابة انعدام التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسبق البت بقبول الاستئناف بقرارها التمهيدي والذي عللته بان الطعن المقدم من طرف الطاعنة تم وفق شكلياته المتطلبة قانونا ومنها الصفة، ثم ناقضته حينما عللته بان الطاعنة لا صفة لها في مناقشة ما عابته على الخبرة المنجزة على ذمة القضية، والتي انتهى فيها الخبير إلى فرز نصيب المطلوب، دون مراعاة ما عللته بشأن ثبوت صفتها في الادعاء وما انتهت إليه في قرارها من قبول الطعن، يشكل تناقضا بين أجزاء الحكم.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب الأول (ع.أ) تقدم بتاريخ 2014/02/26 لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقال افتتاحي عرض فيه أنه يملك على الشياع مع باقي المطلوبين الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمس القسمة. وأرفق المقال بشهادة الملكية. ولم تجب الطاعنة ولا باقي المطلوبين، فأنهت المحكمة إجراءاتها بإصدارها حكما بتاريخ 2015/05/04 في الملف عدد 21/2014، استأنفته الطاعنة فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/06/14 في الملف عدد 2015/1402/4496 «ببطلان الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون». وبعد إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية أجابت الطاعنة بمقال مضاد بتاريخ 2016/10/07 عرضت فيه أن نصيب المطلوب الأخير (ك.إ) أصبح خاضعا لمقتضيات ظهير 1973/03/02 ومن تم أصبح قابلا للاسترجاع من طرفها وفق ما توضحه شهادة الملكية وهو ما يمنحها الصفة والمصلحة للمطالبة بفرز نصيبها عن باقي الشركاء. وبعد الأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (ج.ع) إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية بفرز نصيب كل من الطاعنة والمطلوب الأول على أن يخرج هذا الأخير بالجزء الذي يستغله وأقام عليه بناية وأغراسا. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2017/06/05 في الملف عدد 2016/159 قضى «بإنهاء حالة الشياع في الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) وفرز واجب المدعي فيه عن طريق إجراء القرعة على إحدى مشروعي القسمة العينية المبينين بتقرير الخبرة»، واستأنفته الطاعنة.

وبعد أن قضت المحكمة بقرارها عدد 227 بقبول الاستئناف وأمرت تمهيديا بإجراء خبرة أوضح فيها الخبير (ص.ب) بموجب تقريريه الأول والاستدراكي إلى أنه حسب شهادة الملكية فإن الطاعنة غير مالكة في المدعى فيه وأنه لذلك فقد أعد مشروعا واحدا للقسمة العينية وذلك بفرز نصيب المطلوب الأول في الجزء الذي شيد به بناياته مستقلا عن نصيب باقي المالكين المقيدين بالرسم العقاري. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف "بسبقية البت بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا من حيث ما قضى به من إنهاء حالة الشياع مع تعديله وذلك بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ب.ص) بتاريخ 2018/04/15 وكذا التقرير الاستدراكي المؤرخ في 2018/06/04 والحكم تبعا لذلك بقسمة المدعى فيه قسمة عينية وفق المشروع الوحيد المقترح من طرف الخبير المذكور"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، أجاب عنه المطلوب الأول والتمس رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها دفعت أمام المحكمة مصدرته بمستنتجاتها بعد الخبرة إلى أن الخبير لم يلتزم الحياد في إنجازه للمهمة الموكولة له وناقش أساس تملكها واعتمدت المحكمة تقريره من هذه الناحية رغم أنها لا تنظر إلا فيما طلب منها والطلب يتعلق بإجراء قسمة وأن ما عللت به المحكمة قرارها من كونها لم تمتلك بعد نصيب الأجنبي (ك.إ) وأنه لذلك فلا صفة لها في مناقشة تقرير الخبير تعليل يتناقض مع قبولها للمقال الاستئنافي وأمرها بإجراء خبرة لفرز نصيبها مع تحميلها أداء أتعاب الخبير. ثم إن العقار حسب شهادة الملكية يخضع لمقتضيات ظهير 2 مارس 1973 وأن انتقاله إليها حسب مقتضياته يتم بقوة القانون بصرف النظر عن صدور قرار وزاري مشترك بالاسترجاع وهو ما قضت به محكمة النقض في نوازل مشابهة، ومن جهة أخرى فإنه ورد في تعليل الحكم الابتدائي أن الخبير راعى في مشروع القسمة الجزء الذي شيد به المتقاسم المذكور البنايات وحدد نصيب الباقين على الشياع، والحال أن القسمة الاستغلالية لا دليل عليها حتى يتم فرز نصيب أي مالك متى ادعى أنه هو من قام بالبناء في الجزء المخصص له في مشروع القسمة، ثم إن إعداد الخبير لمشروع واحد خلافا لما أمرته به المحكمة بقرارها التمهيدي قد أضر بمصالحها وأنه لم يقم بفرز نصيبها رغم أنها هي التي أدت أتعاب الخبرة، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن التناقض في أجزاء الحكم بمثابة انعدام التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسبق البت بقبول الاستئناف بقرارها التمهيدي عدد 227 والذي عللته بأن الطعن المقدم من طرف الطاعنة تم وفق شكلياته المتطلبة قانونا ومنها الصفة، ثم ناقضته حينما عللته بأن الطاعنة لا صفة لها في مناقشة ما عابته على الخبرة المنجزة على ذمة القضية والتي انتهى فيها الخبير إلى فرز نصيب المطلوب (ع.أ) دون نصيب الطاعنة لكونها ما زالت لم تمتلك نصيب (ك.إ) ودون مراعاة ما عللته به بشأن ثبوت صفتها في الادعاء

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وما انتهت إليه في قرارها من قبول الطعن وهو ما يشكل تناقضا بين أجزاء الحكم يعتبر بمثابة انعدام التعليل مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : نادية الكاعم **مقررة**، وعبد السلام بتروع والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض